

صلى الله عليه وسلم الموصوفين لهذا الصف والصورى تفاقوا في القرب
والبعد من الله تعالى بل نسبة كل اليه واحدة وان تفاقوا كما علمنا لتعاليه عن الجحمة
والفان فهو عنى عن تفضيل مقيد بالمكان لا مطلقا وهو ما ان قوله الانبياء
يشكل من عرف منهم ومن لم يعرف قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك وان اختلفوا في عدد من عرف منهم والمثبور فيه ما في حد
ابن خزيمة ابن مردويه في تفسيره قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال
مائة الف واربعه وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم الرسل منهم قال
ثلاثمائة وثلاثة عشر غير ذلك يا رسول الله كان من اوطى قال آدم
ثم قال يا ابا ذر اربعة سريانيون آدم وسيت و نوح وضوح وهو ادرين
وهو اول من خطب بالعلم واربعه من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك
يا ابا ذر واول نوح من نبي اسرائيل يسمي بعدا واداسرسل وهو يعقوب صلى الله
على نبينا وعليه وسلم موسى واخوه عيسى واول النبيين ادم واخوه
نبيك وروي هذا الحديث بطوله الحافظ ابو حاتم بن جبان في كتابه الاتواع
والتقاسيم وصححه لكن خالفه ابن الجوزي فذكره في موضوعاته وانتم به
ابراهيم بن هشام قال الحافظ بن كثير ولا شك انه تكلم فيه غير واحد من امة
الرحم والتقدير من اجل هذا الحديث فانه اعلم وببذت في شرح خطبة
المهاجر ان حديث كون الانبياء مائة الف اربعة وعشرون الفا وصدى يكون
الرسول ثلاثمائة وثلاثة عشر صحفان فاعلمه وروى ابو يعلى كان في شرح علام
اخواني من الانبياء ثمانية الاف نبي ثم كان عيسى بن مريم ثم كذبت انا يا حرف
نذا للبيد ان القرب المتول منزلة وهو هذا اشارة الى عدم تميزه
صلى الله عليه وسلم عن ان الحق او تسمى سما بالنتوين والنسب لانها
نك

نك موصوفه وهي من جهة الشبهه بالضاف فينصب لغيره على الاصح وقال الكوازي
تخوفها النصب والضم ونقل الفرافا وحل النصب اذا كان العايد من البقعة اليها
صير عينه كما هنا وكان جلا ضرب زيد او الضم اذا كان ضمير خطاب كما جازيت
زيدا تبيده لا باقى هنا الخلاف في النكرة غير المقصودة وقول الاصمعي
لا تبادي مطلقا والماز في لا يتصور نداءها لانه يقتضي الاضمار عليها وعدم تعدد
بقتضى عدمه قال وما جاز متواترا منها ضرورة والكرفيين شرط صحة نداءها ان يكون
صفة في الاصل حذف موصوفا نحو يا ذاهبا والمنع ان لم تكن كذلك وذلك لان
حل هذه الاقوال الاربعه حيث لم توصف للنكرة نحو يا ذاهبا وظرف والاجاز
بنادها مطلقا اتفاقا فان قلت ما هنا نكرة مقصودة قطعا كما يعلم بما
باقي وهو موصوفة بحملة ما طاولتها كما انقر و حكمها متناف فان قصد بها اوجب
بناها على الضم وصفها اوجب نصبها على الاصح كما انقر في المغلب منها حينئذ
قلت لمر اللطاة في مثل هذه الصورة تضاروا فاعلموا في المقصودة الثاني
الموصوفة النصب ومفهومها متخالف اذا طلاق الموصوفة يقتضي انه لا فرق
بين المقصودة وغيرها واطلاق المقصودة يقتضي انه لا فرق بين الموصوفة
وغرها ولا يقال الوصف يستلزم القصد ومع ذلك لم ينظر والقصد معه
لانا نمنع استلزامه له اذ لا بد ان الاعي يقول يا ذاهبا لاجز بيدي من
غير ان يقصد احد بعينه ولكن لا يبعد ان يدار الامر في هذه الصورة على نظر
للمناظر فان اعتبر الوصف او القصد اجرى عليه حكم المذكور له **فان** يجوز
تتوين المتبادي المبني للضرورة اجماعا ثم اختلفوا اهل الاول بقا الضم او الاولى
النصب فالتليل وسبويه والمازني على الاول علما ان اوله مقصودة وعيسى
ابن عمر والحري والمبرد على الثاني وبالاصلة كما رد غير المنصرف في الكسبة عند تنوينه